

قرار بشأن الاسعار القموى للوقود رقم (١)

استنادا الى صلاحيتي بموجب المادة ٢ من نظام التموين ومراقبة الاسعار وتحديداتها رقم ٢٢ لسنة

١٩٥٩ ، امر بما يلي :-

تصارييف ١- في هذا القرار -

٣ الى داخل عبوة الزبون" الى نقلة التقييد في الانبوب الموصل الى صهرج الزبون وتشمل

النقله التي يشير الزبون او مثله كنفلة كما ذكر امام ناقل الوقود .

اسعار قصى ٢- (أ) الايبج شخص او يعرض للبيع ولا يشترى ولا يعرض ان يبيعوا له اية مادة وقود من المواد

المبينه في الذيل بسعر يزيد عن السعر المبين الى جانب المادة للوقود نفسها .

٠٢ تضاف زياده وقدرها ٢,٠٠ شيكل على كل مبيع بين الساعه ٢٠,٠٠٠ والساعه ٦,٠٠٠ من

مبيعات البنزين والسولار والكيروسين او اية مادة وقود اخرى في محطة الوقود ولمقتضى

هذه الفقرة يعتبر بيع نوعين من البنزين بمحطة وقود الى عبوة المشتري في نفس الوقت

كبيع واحد .

٠٣ تضاف زياده وقدرها ١,٧٤ شيكل لا يشمل ٠,٠٠ م او (٧١ شيكل يشمل ٠,٠٠ م) على بيع

غاز نطف كثيف في عبوتين كل منهما ١٢ او ١٢,٥٠ كغم مونت الى المستهلك يوم طلبها

وتسلمها بقدر يوصل على هذه الزيادة لا تضاف على بيع عبوتين الى المستهلك طلب عبوة

واحدة لم يعم بها خلال سبعة ايام وفي اثناء ذلك العبوة الثانيه .

(ب) لايبيع الكيروسين في محطات الوقود المجهزه بمضخات لبيع الكيروسين

اذا كان الكيروسين بعبوات سبق اعدادها .

٣- يترتب على صاحب مضخة وقود يمارس فيها بيع مواد الوقود من الانواع المبينه فيالذيل

ان يبين فيها في مكان بارز للعيان انواع الوقود المباعه فيها وسعر كل نوع وفقا

لتعليمات هذا القرار .

٤- مع مراعاة ما جاء في المادة ٢ (ب) لا تسري هذا القرار على بيع الكيروسين في عبوات

تم اعدادها كما لايسري على بيع الكيروسين بواسطة موزعي النطف الى حد ٢٥٠ لترا .

٥- تسري هذه التعليمات اعتبارا من ٢٠ سيفان ٥٧٤٣ (١ تموز ١٩٨٣)

٦- يلغى بهذا القرار بشأن الاسعار القموى للوقود (رقم ٤) (يهودا والسامرة) لسنة ١٩٧٤.

٠ ١٩٨٣

٧- يطلق على هذا القرار اسم " قرار بشأن الاسعار القموى للوقود (رقم ١) (يهودا

والسامره) لسنة ١٩٨٣ - ٥٧٤٣ " .

الذيل

السعر بالشكيل

بنزين ٩١ اوكتان

٢٦,٦٠ ويشمل ٠,٠٠

١- سعر اللتر بمحطة الوقود

به بكميات لا تقل عن ١٠٠٠ لتروتشمل النقلوالتموين الى داخل عبوة الزبون ٢١,٦٩٩,٩٥ لايشمل ٠,٠٠

٢/٠٠٠